صيغة إعلان معدّة للنشر على الموقع الإلكتروني لمكتب
وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الجمهوريـــة اللبنانيـــة

وزارة الأشغال العامة والنقل

إعلان لملء مركز عضو مجلس ادارة الهيئة العامة للطيران المدني

تعلن وزارة الأشغال العامة والنقل عن فتح المجال لملء مركز عضو مجلس ادارة الهيئة العامة للطيران المدني،

وتدعو اللبنانيين من أصحاب الإختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أوّلاً: الهيئة العامة للطيران المدني

أُنشئت بموجب القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إدارة قطاع الطيران المدني) مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي تسمى "الهيئة العامة للطيران المدني" غايتها النهوض بقطاع الطيران المدني بصفتها هيئة تنظيمية ورقابية تشرف على ادارة واستثمار جميع القطاعات المتعلقة بالطيران المدني، وتُمارس مهامها وصلاحياتها وفقاً لأحكامه المرسومين رقم ١٢٦٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (تحديد مهام وصلاحيات مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني) ورقم ١٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران المدني).

ثانياً: تأليف الهيئة العامة للطيران المدني

يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد أو التمديد، يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً ويقوم بآن واحد بوظيفة مدير عام الهيئة، يراعى في تشكيل مجلس الإدارة تنوع الاختصاصات.

ثالثاً: صلاحيات الهيئة

تتولى الهيئة الناظمة للطيران المدني المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إدارة قطاع الطيران المدني)، وفي المادة الثالثة من المرسوم رقم١٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران المدني)، ولاسيما الصلاحيات التالية على سبيل التعداد لا الحصر:

أ. **في سلامة الطيران المدني والاستثمار الفني:**

- تطبيق القوانين وإعداد مشاريع قوانين تتعلق بسلامة الطيران والاستثمار الفني، وإعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بسلامة الطيران المدني ومراقبة تنفيذها.
- إعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بالاستثمار الفني للطائرات وصلاحيتها للطيران وبمعاهد تدريب العاملين في الطيران ومراقبة تنفيذها.

- وضع أنظمة الامتحانات الآيلة للحصول على الإجازات للطيارين والمضيفين والفنيين وسائر العاملين في حقل الطيران وإجراء هذه الامتحانات.
- إصدار الشهادات والإجازات والتراخيص المتعلقة بالمواضيع المحدّدة أعلاه.
- المساهمة في التحقيق في حوادث الطيران المدني والمراقبة والإشراف على عمليات البحث والإنقاذ والإسعاف.
- تسجيل الطائرات.
- اقتراح السياسة العامة لأمن الطيران المدني.

ب. **في النقل الجوي:**

- إقرار المبادئ العامة لسياسة النقل الجوي المدني.
- الإشراف والرقابة على عمليات النقل الجوي المدني واقتراح التعديلات عند الضرورة.
- تصديق تعريفات النقل الجوي للمسافرين، والشحن والبريد الجوي.
- منح التراخيص بالعمل الجوي والنقل الجوي ضمن الممرات الجويّة المخصصة للطيران المدني.
- إجراء المفاوضات المتعلقة باتفاقيات وترتيبات النقل الجوي وتأمين تطبيقها بعد ابرامها وفقاً للأصول.

ج. **في العلاقات الدولية:**

- تأمين الاتصال والتنسيق والتعاون مع مختلف هيئات وإدارات الطيران المدني والمطارات الخارجية.
- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية للطيران المدني.
- تطبيق أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وملاحقها والبروتوكولات المتممة لها وسائر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني المبرمة وفقاً للأصول.

د. **في التنظيم والإشراف والرقابة على المطارات المدنية:**

- تحديد شروط الترخيص بإنشاء واستثمار المطارات المدنية.
- تحديد نطاق المطارات المدنية المنوي إنشاؤها والارتفاقات العائدة لها والاشراف على تطويرها وتطوير المرافق العائدة لها.
- الإشراف على تنفيذ البرنامج الأمني للمطارات المدنية والتأكد من حسن تنفيذه.
- إعداد واصدار الأنظمة الخاصة بالعمليات الأرضية وسلامة المسافرين والطائرات والرواد والعاملين في المطارات المدنية وعلى الطائرات ومراقبة تطبيقها.
- تحديد العوائق في محيط المطارات المدنية والعمل على إزالتها بالتعاون مع الجهات المعنية.
- تنظيم ومراقبة عمليات الطيران في المطارات وعمل وخدمات شركات الطيران العاملة فيها.
- الاشراف والرقابة على عمليات تشغيل المطارات المدنية وتجهيزها وصيانتها.
- تصديق البدلات والتعريفات كافة العائدة للمطارات المدنية وسائر الخدمات المرتبطة بها.

هـ. **في التنظيم والإشراف والرقابة على الملاحة الجوية والاتصالات والرصد الجوي:**

الإشراف والرقابة على العمليات التالية:

- إدارة المجالات الجوية المخصصة للطيران المدني وتأمين خدمات الملاحة والمراقبة الجوية وتسيير حركة الطائرات وسلامتها.
- عمل الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية.
- الاتصالات العائدة للطيران المدني والاتصالات الجوية مع الطائرات والمطارات في المجال الجوي اللبناني وخارجه.
- خدمات الأرصاد الجوية للطيران المدني.
- تصديق بدلات وتعريفات خدمات الملاحة الجوية والاتصالات الجوية والرصد الجوي.

و. **في المعلومات الرصدية:**

- درس أحوال المناخات في مختلف المناطق اللبنانية وتحليل المعلومات الرصدية وإعداد التقديرات المتعلقة بمختلف الشؤون والمجالات الجوية الحياتية.
- تحديد واستيفاء البدلات والتعريفات العائدة لخدمات المعلومات الرصدية.

ز. **في التدريب الفني:**

التدريب الفني للعاملين في الهيئة ولسواهم من العاملين في قطاعات الطيران المدني وتنظيم الدورات الدراسية والامتحانات النهائية وإعطائهم الإجازات في حقول هذا التدريب.

ح. **في الشؤون التنظيمية والادارية والمالية:**

- اقرار وتعديل أنظمة الهيئة، ومبدأ توقيت دوام العمل وفق متطلبات العمل وظروفه.
- اقرار موازنة الهيئة السنوية والموازنة المختصة بتنفيذ الخطة والاعتمادات الاضافية وقطع الحسابات والحسابات العامة السنوية.
- اقرار التعويضات والمساعدات والمساهمات.
- تحديد أسس استعمال الاحتياطي العام.
- اقرار برنامج صفقات اللوازم والأشغال والخدمات.
- اقرار المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات وفقاً للأصول القانونية.

رابعاً: صلاحيات عضو مجلس ادارة الهيئة العامة للطيران المدني:

- يمارس صلاحياته باعتباره عضواً في السلطة التقريرية للهيئة، ويحضر اجتماعات مجلس الادارة ويشارك في التصويت.
- يمارس الصلاحيات التي يفوضها اليه رئيس مجلس الادارة.

خامساً: الشروط العامّة والخاصة لتعيين عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني:

يُشترط في المرشّح لمركز عضو الهيئة العامة للطيران المدني:

١. أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

٢. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاغتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبّق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

٣. أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي يجعله عاجزاً عن أداء مهامه، مع حفظ حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالترشح في حال استيفائهم للشروط المطلوبة.

٤. المؤهل العلمي:

أن يكون من حملة الاجازات الجامعية المعترف بها في احدى الاختصاصات التالية: ادارة المطارات أو إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو الحقوق أو علوم الطيران أو الهندسة، (مثبتة بموجب إفادة صادرة من المرجع المختص ومصدَّقة وفقاً للأصول لإبرازها في حال ترشيحه لإجراء المقابلة)، وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعيّة المطلوبة في الاختصاص عينه **قيمة مضافة** لملف المرشَّح.

٥. الخبرة العمليّة:

يفضل أن يكون من ذوي الخبرة العمليّة في مجال الإختصاصات المطلوبة كمؤهل علمي لمدة لا تقل عن عشر سنوات منها ثلاث سنوات على الأقل في موقع قيادي، (المثبتة بإفادات من المرجع المختص مصدقة وفقاً للأصول إذا كانت صادرة في داخل لبنان، أو من البعثة اللبنانية في الخارج ومن وزارة الخارجية والمغتربين إذا كانت صادرة في الخارج، تكون جاهزة لإبرازها أمام اللجنة المعنية بآلية التعيين في المقابلة الخاصة بذلك)، وذلك بعد حيازة الإجازة الجامعيّة المطلوبة، أو بعد الانتساب إلى إحدى النقابات حيث يفرضه القانون كشرط لممارسة المهنة، على أن يضم المرشّح إفادة انتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان تجيز له مزاولة المهنة على الأراضي اللبنانية.

ويفضّل أن يكون لديه:

-خبرة عمليّة في مجال الطيران المدني أو النقل الجوي.

أو

-خبرة في مجال التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بشؤون الطيران المدني.

أو

-خبرة في إدارة المشاريع ذات الصلة بالبنى التحتية للنقل الجوي المدني أو بتطوير المطارات المدنية أو بخدمات الملاحية الجوية.

سادساً :الكفايات المطلوبة:

-قدرة على الإسهام في وضع رؤية وخطط استراتيجية وعلى تقييم أثر السياسات المعتمدة على أداء القطاع.

-تضلع بالقوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني، مثل اتفاقية شيكاغو وقواعد منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO).

٤

-الماام بمبادئ الحوكمة الرشيدة وضمان الشفافية والمساءلة.

-قدرة على تحليل التقارير الفنية والمالية واتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة ومؤشرات أداء واضحة.

-قدرة على التفاعل البناء ضمن مجلس الإدارة، واحترام وجهات النظر المختلفة خلال النقاش.

-إدراك التوجهات العالمية في مجال الطيران المدني، والاستدامة، والتحول الرقمي، وتأثيرها على السياسات الوطنية.

-قدرة على تمثّل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية، والاستقلالية، والالتزام بالشفافية والتجرّد في ممارسة المهام والصلاحيات.

- إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، ويعتبر الإلمام بلغة أجنبية ثانية (فرنسية او انكليزية) **قيمة مضافة.**

سابعاً: موانع التعيين

١. أن لا يكون قد صدر بحقّه عقوبة مانعة للترفيع أو عقوبة تأديبية أو صدر بحقّه قرار قضائي بإدانته لإرتكابه مخالفة أدت إلى هدر أموال عمومية أو غشّ أو تزوير، على أن تعتبر العقوبة المانعة للترفيع تلك التي تفوق العقوبتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.
٢. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية. (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٣. أن لا يكون قد جرى عزله في أي وقت من الاوقات من أي منصب في ادارة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه. (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٤. أن لا يكون قد أُعلِن توقّفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.
٥. ان لا يكون لديه أي مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص (طبيعي أو معنوي/ إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو مؤسّسة خاصّة أو منظّمة دوليّة أو منظّمات غير حكوميّة محليّة أو دوليّة) يقدّم خدمات في مختلف قطاعات الطيران المدني، وأن يكون له علاقة بطريقة أو بأخرى بهذا الشخص يمكن ان تنشئ تضارباً في المصالح، (على أن يوقّع صاحب العلاقة، في حال اختياره، على مستند خاص يفيد فيه، وعلى مسؤوليّته، بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٦. يلتزم عضو مجلس الادارة، طيلة مدة قيامه بمهماته وطوال مدة سنتين من تركه لها، بعدم الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص من الأشخاص أو المؤسسات المشار اليهم في البند (٥) أعلاه.

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهّلات العلميّة والخبرات العمليّة والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي أن ينظّم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصّة والمصدّقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهّداً بصحّة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامّة والخاصّة المبيّنة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتقاضى عضو مجلس الإدارة تعويضاً شهرياً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل، على أن تكون التعويضات تنافسيّة مع تلك الرائجة في سوق العمل للمركز المماثل.